قبل القبض **قلنا** ان احد الاشترى المسلم فيه من الحنطة لكونه دينا فلا وضعه لكونه اهر بها ظاهرا و
انما يشتريه مثلها اشتراه رب السلم رغبة في كله وهو التولية او في بعضه وهو الشركة ولذلك
خصهما بالذكر لقصور التصرف فيهما من هذا الوجه **قوله** لا ناخذ الا سلمك اى المسلم فيه حال تقار العقد
او راس مالك اى عند الفسخ **قوله** وهذا لان الاقالة بيع جديد في حق الثالث هو حق الشرع وهو
حرمة الاستبدال هنا وهذا التعليل لبيان ان راس المال احتمه بالمبيع وهو ان الاقالة في حق
غير المتعاقدين كعقد مبتدا وحرمة الاستبدال عبرهما وجانب المسلم فيه لا يحتمل العقد المبتدا
اذ لا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا لانه دين يسقط والسلم يثبت الدين وجانب راس المال يحتمل فجعل
راس المال مبيعا لانه دين يثبت مثله فاعتبر في حقه حكم ابتداء السلم فحرم الاستبدال براس
المال ضرورة **قوله** الا انه لا يجب قبضه في المجلس اى لا ان راس المال لا يجب قبضه بعد الاقالة
في مجلس الاقالة هذا الاستثناء جواب شبهة وهي انه لما ذكر ان الاقالة بمنزلة بيع جديد
كانت الاقالة بيع السلم بمنزلة بيع السلم وفي بيع السلم كان قبض راس المال في مجلس البيع شرطا
فيجب ان يكون قبض راس المال بعد الاقالة في مجلس الاقالة فاجاب عنه بهذا وقال لا يشترط
قبض راس المال في مجلس الاقالة وان كان يشترط قبضه في عقد السلم لان ذلك بيع من كل وجه
في حق الكل وهذا فسخ في حق المتعاقدين وليس من ضرورة اشتراط القبض في البيع من كل
وجه وذلك لان اشتراط القبض في الابتداء كان للاحتراز عن بيع الكالي
بالكالي لما المسلم فيه سقط بالاقالة فلا يتحقق فيه بيع الكالي بالكالي فلا يشترط القبض **قوله**
وفيه خلاف زفر وانه يجوز التصرف في راس مال السلم بعد الاقالة قبل القبض لانهما لما تقايلا
السلم وجب الدراهم دينا في الذمة فلا يكون استبدالا براس المال كما في عقد الصرف بعد الاقالة
ولان حرمة الاستبدال لوجوب القبض في المجلس ولا يجب قبض راس المال في مجلس الاقالة
قلنا القياس جواز التصرف فيه قبل القبض الا ان القياس تركناه في السلم لما روينا ولما ذكرنا
من المعقول **قوله** لانه اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل صفقة جرت بين المسلم
اليه وبايعه وصفقة جرت بين المسلم اليه ورب السلم **قوله** وهذا هو محمل الحديث على
ما مر وهو ما ذكر في الفصل المتصل بباب المرابحة والتولية لقوله ومحمل الحديث اجتماع
الصفقتين على ما بين **قوله** والسلم وان كان سابقا لكن قبض المسلم فيه لاحق جواب
سوال وهو ان يقال بيع المسلم اليه مع رب السلم سابق على شراء المسلم اليه من بايعه فلم
يكن المسلم اليه بايعا بعد الشراء فلا يدخل تحت النهي فاجاب ان السلم وان كان سابقا فقبض
المسلم فيه لاحق والقبض في باب السلم حكم عقد جديد فكانهما جددا ذلك العقد على
المقبوض فيتحقق البيع بعد الشراء وهذا لان العقد يتناول دينا في الذمة والمقبوض
عين والعين غير الدين حقيقة وان كان المقبوض عين ما يتناوله العقد في حكم عقد خاص

وهو

وهو حرمة الاستبدال اذ لو جعل غيره لكان استبدالا بالمسلم فيه وهو حرام اما في مراده فهو
غيره حقيقة فصار المقبوض بائعا ما اشترى مكايلة قبل الكيل فيبطل بخلاف القرض لان الدراهم
حتى ينعقد بلفظها فكان المقبوض عين حقه تقديرا ولا يلزم تمليك الشئ بجنسه نسيئة فلم
يتحقق الصفقتان بشرط الكيل فيجب كيل واحد للمشترى بحق الوكالة والدليل على ان القبض
في باب السلم حكم عقد جديد ما قال في الزيادات لو اسلم الى رجل مائة درهم في كر حنطة ثم
اشترى المسلم اليه من رب السلم حنطة بمائتي درهم الى سنة فقبضه فلما حل السلم اعطاه ذلك
الكر لم يجز لانه اشترى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وانما يكون كذلك اذا جعلا عند
القبض كانهما جددا العقد عليه **قوله** كان الطحين في السلم للمسلم اليه ولا يكون لرب السلم
ان ياخذه لانه يصير مستبدلا **قوله** ويتقرر الثمن عليه لما قلنا اى ان الامر قد صح حيث
صادف ملكه **فان قيل** في فصل الشراء ينبغي ان لا يصح الامر ايضا في حق ثبوت القبض لان
البايع لا يصلح وكيلا عن المشترى في القبض حتى لو وكله بالقبض نصا لم يصح **قلنا** امره
بالطحن لا بالقبض وانما يثبت القبض حكما وان كان لا يثبت قصدا **قوله** ولذلك يكتفى بذلك
الكيل في الصحيح هذا احتراز عما قيل بانه لا يكتفى بكيل واحد تمسكا بظاهر ما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البايع و
صاع المشترى **قوله** لانه نايب عن المشترى في الكيل **قوله** والقبض بالوقوع في غرائر المشترى
اى القبض يتحقق ويثبت بالوقوع في غرائر المشترى هذا جواب اشكال بان يقال لان البايع
مسلم فكيف يكون مسلما وقابضا لان البايع صار وكيلا في امساك الغرائر فيثبت الغرائر
في يد المشترى حكما فما وقع فيها يصير في يد المشترى حتى لو كانت الغرائر للبايع روى عن محمد
رح انه لا يصير قابضا **قوله** ولو اجتمع العين والدين بان اشترى كر حنطة واسلم اليه في كر
حنطة فالسلم فيه دين والمشترى عين **قوله** ويجعله يصير قابضا لان القبض تارة يثبت باليد او
تخلية منه ومرة باتصاله بملكه **فان قيل** السوال الصباغ اذا صبغ الثوب لا يصير التاجر
وهو رب الثوب قابضا باعتبار هذا الاتصال فلم صار قابضا هنا **قلنا** المعقود عليه
ثمة الفعل وهو الصبغ لا العين والفعل لا يجاوز الفاعل لانه عرض لا يقبل الانتقال عن
محله فلم يتصل المعقود عليه بالثوب فلم يصر قابضا **قوله** وهذا الخلط غير مرضى
جواب سوال ذكر في الفوايد الظهيرية **فان قيل** الخلط حصل باذن المشترى فينبغي ان
لا ينتقض البيع **قلنا** ان الخلط على هذا الوجه لم يثبت انه حصل باذن المشترى لان الخلط
على وجه يصير الامر قابضا حصل باذنه وهو ما اذا بدا بالعين وقال الامام فانعجان
وفي قول ابي يوسف رح اذا كان الدين اولا ثم كان العين بعده صار قابضا للدين ضرورة
اتصاله بملكه كما لو كان العين اولا ثم كان الدين وعند محمد رح ان كان العين اولا يصير قابضا

Copyright © King Saud University